Jurnal Fiqh, No. 13 (2016) 163-190

# تحقيق القول في جواز دفع القيمة في الزكاة: دراسة فقهية وأصولية

# Permission of Payment of Value in Zakah: Fiqh and Usul Studies

**Amer Abdulraouf Aldershewi ***
**Ameen Ahmad Abdullah Qasem al-Nahari ****
**Noor Naemah Abdul Rahman *****

## ABSTRACT

*There are differences among schools of thoughts and Muslim jurists with regard to the payment of Zakat whether by what is stated in the shariah texts or by its value. This article describes the differences in views and elaborates the causes. This article is a library research where main data are obtained from books written by those scholars. Inductive analysis is used in analyzing the data. The findings of this research show that one of the causes that led to different views and schools of thoughts whether the payment of Zakat should be by ayn al-zakat or according to its value, whether it is ta'abbudi or ma'qul al-*

* PhD Candidate at Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, a.nour@hotmail.com
** Senior Lecturer at Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, alnahari1977@um.edu.my
*** Associate Prof. at Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, naemah@um.edu.my

*ma'na. Secondly, it is recommended to study the two different views in order to determine which is more beneficial to the needy.*

**Keywords**: *Payment of Value, Devotional, Reasonable Sense, Help Needy*

**تمهيد:**

اختلف العلماء في دفع القيمة في الزكاة، فذهب فريق إلى المنع من دفع القيمة، وذهب فريق آخر إلى الجواز، وكان مستند من منع القيمة هو كون الزكاة من قبيل العبادة التي ينبغي أن يراعى فيها ما نصَّ عليه الشرع الحنيف، أما من أجاز دفع القيمة فكان مستنده التعليل، لأن الغاية والقصد من هذه الواجبات هو سدُّ خَلَّة الفقير وقضاء حوائجه، والقيمة تلبي هذا المقصد بشكل أفضل من الأعيان، وفي هذه العصر تنوعت الحاجات وتعددت وما عادت الأعيان تلبيها كلها، والقيمة أيسر للجانبين ففيها من الخفاء ما يبعد الفقير عن الأذى ومن السهولة ما يمكِّن الفقير من نقلها والتصرف فيها بحرية كاملة، لذا فمن أراد الاحتياط والتورُّع اتبع مذهب المانع من دفع القيمة فيطمئن إلى أنه قد أدى الواجب بشكل صحيح وبرَّأ ذمته عند كل الفقهاء، ومن أراد اليسر ومصلحة الفقير اتبع مذهب من أجاز دفع القيمة، والمهم في ذلك أن يكون رائده مصلحة الفقراء، وألا يُتخذ من دفع القيمة وسيلة للإضرار بالفقراء والمستحقين، والتحايل على الشرع.

**صورة المسألة:**

إذا وجب على الرجل بعير في إبله، أو شاة في غنمه، أو أراد أن يدفع زكاة فطره، أو غيرها من صور إخراج الزكاة، فهل الواجب عليه أن يدفع العين التي نصَّ الشارع على وجوب إخراجها أو هو بالخيار بين دفع العين المنصوصة وبين دفع قيمتها من النقود والأعيان الأخرى؟

## تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على جواز إخراج الأعيان التي نص عليها الشرع في نصوصه، ثم وقع الخلاف بينهم فيما بعد ذلك من جواز اخراج قيمة الأعيان التي نص عليها الشارع في نصوصه، فذهب الجمهور إلى المنع من إخراج قيمة الأعيان المنصوص عليها وذهب الحنفية إلى جواز إخراج القيمة.

## أقوال الفقهاء في إخراج القيمة:

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن يُخرج المكلف المنصوصَ عليه في الواجبات الشرعية المالية، واختلفوا في مسألة دفع القيمة في تلك الواجبات، فذهب بعضهم إلى جواز إخراج القيمة عن المنصوص عليه، وذهب بعض آخر إلى المنع، وفيما يأتي تفصيل المذاهب الفقهية:

١- أجاز الحنفية، والمالكية في القول المشهور، ومتأخرو الحنبلية إخراج القيمة عن المنصوص عليه، ولكن جعله المالكية مكروهاً، وقيده متأخرو الحنبلية باقتضاء المصلحة لذلك، وهو الأصح[1] عند الحنبلية في إخراج أحد النقدين عن الآخر فقط. قال ابن عابدين: «وجاز دفع القيمة أي ولو مع وجود المنصوص عليه».[2] وفي حاشية الدسوقي: «ونصه المشهور-أي نص مالك- في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم، قال في المدونة: ولا يعطي عما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، ويكره للرجل اشتراء صدقته، فجعله من شراء الصدقة، وأنه مكروه، ومثله لابن عبد السلام، قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا

1 Al-Ḥarranī, *Ṣifat al-Fatwah wa al-Muftī wa al-Mustaftī*, ed. Muḥammad al-Albanī (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1397), 114.

2 Ibn ʿĀbidīn, *Ḥāsyiyat Ibn ʿĀbidīn* (Dimasyq: Dār al-Thaqāfah wa-al-Turāth, 2000), 2:285.

محرم».[3] وسئل ابن تيمية رحمه الله «عمن أخرج القيمة في الزكاة فإنه كثيراً ما يكون أنفع للفقير هل هو جائز أم لا؟ فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقرَّ النص، ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهر[4] في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه...وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به».[5] وجاء في الإنصاف: «وأما إخراج أحدهما–أي الذهب والفضة– عن الآخر فالصحيح من المذهب الجواز، قال في الفائق[6]: ويجوز في أصح الروايتين... قلت: وهو الصواب، والرواية الثانية: لا يجوز».[7]

٢– منع المالكية في قول، والشافعية والحنبلية من إخراج القيمة عن المنصوص عليه. فقد جاء في حاشية الدسوقي: «الموجود في المذهب الطريقتان السابقتان: عدم إجزاء القيمة مطلقاً، وإجزاؤها مطلقاً».[8] وجاء في المجموع: «مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات»[9]

---

3 Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn ʻArafah al-Dusūqī, *Ḥāsyiyat al-Dusūqī* (Qāhirah: ʻĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, t.t.), 502.

4 Al-Ḥarranī, *Ṣifat al-Fatwā*, 114.

5 Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah, *Kutub wa Rasā'il wa Fatāwa Syaykh al-Islām Ibn Taymīyyah*, ed. ʻAbd al-Raḥman al-Aṣimī (Dār Ibn Taymīyah, t.t.), 25:82.

6 Muṣṭafā Ibn ʻAbd Allah Katib Jelebi, *Kasyf al-Ẓunūn 'an Asāmi al-Kutub wa al-Funūn* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah), 2:1217.

7 Al-Mardāwi, *al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, 3:135.

8 Al-Dusūqī, *Ḥāsyiyat al-Dusūqī*, 502.

9 Al-Nawawī, *al-Majmū': Syarḥ al-Muhadhdhab* (al-Qāhirah: al-Maṭbaʻah al-ʻArabīyah, 1925-1929), 5:384. Muḥammad Ibn Aḥmad al-Ramlī, *Nihāyat al-Muḥtāj ila Syarḥ al-Minhāj* (Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1967), 3:123.

وجاء في الكافي: «ولا تجزئ القيمة في شيء من الزكاة»،[10]
وهذا كله في غير زكاة عروض التجارة، أما إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قولٍ إلى أنَّ المكلف مخير في زكاة عروضه بين أن يخرج من عينه أو من قيمته.[11] وفي المبسوط: «الواجب عند حولان الحول إما ربع عشر العين، أو ربع عشر القيمة، يتعين ذلك باختياره، والمخير بين الشيئين إذا أدى أحدهما تعين ذلك من الأصل واجباً».[12] وفي مغني المحتاج: «وواجبها أي التجارة ربع عشر القيمة أما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد، وأما كونه من القيمة فهو الجديد لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العرض، والقديم: يجب الإخراج منه لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير، **وفي قول**: يتخير بينهما لتعارض الدليلين».[13]

القول الثاني: ذهب المالكية في ظاهر كلامهم والشافعية في القول الجديد المفتى به والحنبلية: إلى أنَّ المكلف يخرج زكاة عروض تجارته من قيمتها فيخرج نقوداً، فإذا أخرج من أعيانها لم يجزئه ذلك.[14] وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول

---

10 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī* (Miṣr: Maktabat al-Qāhirah, 1968), 2:301. Ibn Mufliḥ, *al-Furu'*, ed. Ḥazim al-Kadi (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, t.t.), 227.

11 Ibn al-Humām, *Syarḥ Fatḥ al-Qadīr*, 2:219.

12 Muḥammad Ibn Aḥmad al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ* (Miṣr: Maṭba'ah al-Sa'ādah, 1324), 3:15.

13 Muḥammad Ibn Aḥmad al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj* (Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1994). Al-Ramlī, *Nihāyat al-Muḥtaj*, 3:103.

14 Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, *Risālat Ibn Abī Zayd* (Bayrūt: Dār Al-Fikr, t.t.), 66.

فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي **ثمنها** الزكاة لحول واحد».[15] وفي كشاف القناع: «ويؤخذ الواجب منها أي من القيمة، لأنها محل الوجوب ربع العشر».[16]

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية في قول ثانٍ: قالوا بأن زكاة العروض تؤدى من أعيانها، وقد نُسب هذا القول إلى أبي يوسف ومحمد من الحنفية.[17]

واستثنى الشافعية حالات أجازوا فيها دفع القيمة للضرورة، يقول في ذلك الإمام النووي: «ونقل الرافعي في مسألة اجتماع الحقاق وبنات اللبون– بنت اللبون و ابن اللبون، هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في السنة الثالثة –[18] في مئتين عن الأصحاب أنهم قالوا: يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة»، ومثّلوا لذلك بصور منها:

١) من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها، فإنه يُخرج قيمتها دراهم ويجزئه.

٢) إذا وجبت أخذ الأغبط، وأخذ الساعي غيره، وأوجبنا التفاوت، فإنه يجوز أن يُخرج المزكي هذا التفاوت دراهمَ أي بالقيمة.

٣) لو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد إمكان الأداء، وعسر تحصيل شاة، ومست حاجة المساكين، قالوا: الظاهر أنه يُخرج القيمة للضرورة.

---

15 Al-Qayrawānī, *Risālat Ibn Abī Zayd*, 66. Manṣūr Ibn Yūnus al-Buhūtī, *Qasyaf al-Qinā'* (t.t.: Maktabah al-Naṣr al-Ḥadīthah, 1968), 2:240. Al-Syirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj*, 399.

16 Al-Buhūtī, *Qasyaf al-Qinā'*, 2:240.

17 'Alā' al-Dīn Abū Bakr al-Kasanī, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Syarā'i'* (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Arabī, 1982), 2:21. Al-Nawawī, *al-Majmū'*, 6:50.

18 Ibn Manẓūr, *Lisān al-'Arab*, 13:1.

٤) إذا ألزم السلطان صاحب المال بدفع القيمة فإنه تجزئه، لأن «حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف».[19]

٥) وفي باب الخلطة إذا أخذ الساعي من أحد الخليطين قيمة الفرض قال الشافعية: الصحيح أنه يرجع على خليطه بالقيمة، لأن الساعي أخذه باجتهاده فأشبه إذا أخذ الكبيرة عن السخال.[20]

وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء مفصلة يمكننا أن نجمل أقوالهم في مذهبين اثنين نظراً لوجود تداخل بينهم من حيث الأقوال والأدلة والاستدلال عليها:

الأول: يجيز إخراج القيمة عن المنصوص عليه وهم الحنفية، والمالكية على المشهور، ويوافقهم الحنبلية في النقدين.

والثاني: يمنع إخراج القيمة عن المنصوص عليه وهم المالكية في قول، والشافعية، والحنبلية في غير النقدين.

**أدلة الفقهاء في المسألة:**

استدل كل فريق لما ذهب إليه من جواز إخراج القيمة أو منعها بمجموعة من الأدلة فيما يأتي بيانها:

**أدلة الفريق الأول: أدلة المجيزين لإخراج القيمة:** استدل من أجاز إخراج القيمة بأدلة فيما يأتي تفصيلها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]: وجه

19 Aḥmad Ibn Idrīs al-Qarafī, *al-Furūq*, ed. Khalil al-Manṣūr (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1998), 2:179.

20 Al-Nawawī, *al-Majmū'*, 5:386.

الاستدلال: أن قوله تعالى:﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ نصٌ[21] في أن المأخوذ مال، والقيمة تقدر بالمال أيضاً، فهي مشابهة للمنصوص عليه من جهة المالية.[22]

الدليل الثاني: ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعَرَضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ – الخميص أو الخميسُ: الثَّوبُ الذي طُولُه خمسُ أذرُعٍ–[23] في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة».[24] فأهل اليمن كانوا مشهورين بنسج الثياب وصناعتها فكان دفعها أيسر عليهم، في حين كان أهل المدينة في أمسّ الحاجة إليها، والمقصود هو دفع حاجة الفقير، فبأي مال سُدَّت حاجته كان مجزئاً.[25]

الدليل الثالث: ما كتبه أبو بكر رضي الله عنه لأنس بن مالك حين وجّهه إلى البحرين والياً، وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذع– الجذعة: هي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة–[26] وليست عنده جذعة وعنده حِقة– الحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة– فإنها تقبل منه الحِقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً...».[27] وجه الاستدلال: أنه لمَّا جاز التعويض بين الجذعة والحقة، فصح إعطاء العامل لمعطي الزكاة الجبران، جاز للعامل أخذ الجبران، ولمَّا جاز أخذ الشاة بدل

21 Al-Ghazālī, *al-Mustaṣfā* (Būlāq: al-Maṭba'ah al-Amīrīyah, 1904), 196.

22 Al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ*, 2:156.

23 Badr al-Dīn Maḥmūd Ibn Aḥmad al-'Aynī, *'Umdat al-Qārī* (Bayrūt: Muḥammad Amīn Damj, 1970), 9:4.

24 'Abd Allāh Muḥammad Ismā'il al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Zakāt, Bāb al-Arḍ fī al-Zakāt (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1987).

25 'Uthmān Ibn 'Alī Zayla'ī, *Tabyīn al-Ḥaqā'iq* (Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 2000), 271. Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 2:357.

26 Ibn Manẓūr, *Lisān al-'Arab*, 8:43. Al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥaḥ*, 36.

27 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Zakāt, Bāb Man Balaghat 'Indahu Ṣadaqah Bintu Makhad wa Laysat 'Indahu, no. 1385 (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1987).

تفاوت سن الواجب جاز أخذ العوض بدل الواجب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك لأن التفاوت بين السِّنَّيْنِ كان في عصره كذلك، وهو ليس بتقدير شرعي، بدليل ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قدَّر الجبران بشاة أو عشرة دراهم– لم أجد الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في كتب الأحاديث والآثار، وإنما ورد ذكره في كتب الحنفية فقط–[28] وقد كان هو مصدّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان الجبران تقديراً شرعياً لما خفي عليه ذلك، ولا يُظن أنه يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم مع علمه بالنص،[29] وإذا قلنا إنه تقدير شرعي فربما يعود بالضرر على الجانبين: الفقراءِ وصاحبِ المال، لأنَّ الساعي إذا أخذ الحقة مكان بنت اللبون وردَّ شاتين فربما تكون قيمة الشاتين كقيمة الحقة فيصير تاركاً للزكاة على صاحب المال معنىً وهو إضرار بالفقراء، وإذا أخذ بنت مخاض – بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية–[30] وشاتين فقد تكون قيمتهما كقيمة بنت اللبون فيكون آخذًا للزكاة بأخذ الشاتين، وابنةُ المخاض تكون زيادة وفيه إجحافٌ بأرباب الأموال.[31]

الدليل الرابع: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرج إذ كان فينا رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر عن كل صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍ أو مملوكٍ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِط – لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به–،[32] أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس

28 Al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ*, 2:155.
29 Al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ*, 2:155.
30 Ibn al-Athīr, *al-Nihāyah fi Gharīb al-Ḥadīth wa al-Āthār*, 4:306. Ibn Manẓūr, *Lisān al-Arab*, 7:229.
31 Muḥammad Ibn al-Babartī, *al-Inā'iyyah, Syarḥ al-Hidā'iyyah*, 3:92.
32 Al-Jizārī, *al-Nihāyah fi Gharib al-Athar*, 57.

أن قال: إني أرى أنَّ مدَّيْنِ من سمراء الشَّام – سمراء الشام هي الحنطة–[33] تعدل صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأمَّا أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبداً ما عشت».[34] وجه الاستدلال: أن فعل معاوية هذا هو فعل صحابي جليل قد وافقه في ذلك جموع الناس بدليل قول أبي سعيد: «فأخذ الناس بذلك» فكان إجماعاً على جواز الأخذ بالقيمة، أما مخالفة أبي سعيد فلا تضر لأنها لا تقدح في الإجماع، لاحتمال أن يكون دافعاً للزيادة على سبيل التطوع.[35]

الدليل الخامس: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أغنوهم ــ يعني المساكين والفقراء ــ عن الطواف هذا اليوم» وفي سند الحديث أبو معشر، وقد ورد تضعيفه من قبل البخاري والنسائي وابن معين–.[36] وجه الاستدلال: أن المقصود من هذا الحديث هو دفع حاجة الفقير أو المسكين وإغناؤه، ولا يضر بعد كونه مالاً اختلافُ صورِ المالِ، والإغناء يحصل بالقيمة، بل هو أجدى وأوفر، لأن القيمة أقرب إلى تلبية الحاجة، ولاسيما أن كثرة الطعام عند الفقير قد تدفعه إلى أن يجوب في الشوارع بحثاً عمن يشتري منه هذا الطعام، وقد يبيعه بثمن زهيد أقل من قيمته الحقيقية، مما دفع الطحاوي إلى القول بأن «أداء القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به للحال ما يحتاجه إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز

33 Al-Nawawī, *Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1393), 7:61.

34 Muslim Ibn Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-Zakāt, Bāb Zakāt al-Fiṭr 'alā al-Muslimīn min al-Tamr wa al-Sya'ir, no. 985 (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.t.).

35 al-'Aynī, *'Umdat al-Qārī*, 9:116.

36 Al-Dāraquṭnī, *Sunan al-Daraquṭnī*, Kitāb Zakāt al-Fiṭr, no. 67. (Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, t.t.), 432.

الأموال، فالأداء منها أفضل».[37]

الدليل السادس: ذكروه في زكاة النقدين فقالوا: إن المقصود من أحدهما _ أي الذهب والفضة_ يحصل بإخراج الآخر، لأنهما جنس الأثمان ويتوصل بهما إلى المقاصد، وهذا موجود في الذهب والفضة جميعاً، بخلاف الأجناس الأخرى التي تجب فيها الزكاة، فإن لكل جنس مقصوداً خاصاً لا يحصل بغيره من الأجناس الأخرى. وقالوا: إن ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما، لأنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها لعسر على من يملك أقل من أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار، ومن ثمَّ لاحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في الدينار، أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر مما يسبب ضرراً بالمالك والفقير.[38]

**أدلة الفريق الثاني: أدلة المانعين من إخراج القيمة:** استدلَّ من ذهب إلى عدم جواز دفع القيمة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾[البقرة:٤٣] وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة أمراً مجملا[39] بهذه الآية ومثيلاتها، ثم أتت السنة فبيَّنت ما جاء مجملاً في القرآن الكريم وبينت المقادير المطلوبة بمثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاةٍ شاةٌ»،[40] —وقد حسنه الترمذي–فصار كأن الله سبحانه قال: «وآتوا الزكاة من كل أربعين شاةٍ شاةٌ» فتكون الزكاة حقاً للفقير من العين بهذا النص، والأمر يقتضي

37 Al-Sarakhsī, *al-Mabsūṭ*, 2:157. ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr al-Kasanī, *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘*, 2:73.

38 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 2:321.

39 Al-Taftazanī, *al-Taqrīr wa al-Taḥrīr*, 210.

40 Abū Dā’ūd; Sulaymān Ibn al-Asy‘ath al-Sijistānī, *Sunan Abī Dā’ūd,* Kitāb al-Zakāt, Bāb Zakāt al-Sā’imah, no. ḥadith 1568 (Bayrut: Dār al-Fikr, t.t.). Muḥammad Ibn ‘Isā al-Tirmīzī, *Sunan al-Tirmīzī*, Kitāb al-Zakāt, Bāb mā Jā’a fī zakāt al-Ibl wa al-Ghanam, no. 621. (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, t.t.).

الوجوب، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حق الفقير من العين.[41]

الدليل الثاني: روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين».[42] وجه الاستدلال: أن هذا الجبران يدل على أن الواجب في الزكاة هو العين دون القيمة، لأن القيمة لو كانت واجبة لكان ذكر الجبران عبثاً، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة.[43]

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر» وقال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: صححه الحاكم على شرطهما إن صح سماع عطاء عن معاذ، «قلت لم يصح، لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع عن معاذ»، وبناءً على هذا فالحديث منقطع–[44]

وجه الاستدلال: أن إخراج القيمة هو خلاف ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فهو نصٌ يجب التمسك به، فلا يجوز أن يأخذ من الحبِّ شيئاً غير الحبِّ، ومن البقر شيئاً غير البقر... إلخ، فإذا أخذ شيئاً آخر غير المنصوص عليه فإنه يكون قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم

41 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 2:356.

42 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb al-Zakāt Bāb al-Arḍ fī al-Zakāt, no. 1380.

43 Muḥammad Ibn ʻAlī al-Syawkānī, *Nayl Al-Awṭār* (Bayrūt: Dār al-Gil, 1973), 4:216.

44 Abū Dā'ūd, *Sunan Abī Dā'ūd*, Kitāb al-Zakāt, Bāb Ṣadaqah al-Zar, no. 1599. Ibn Mājah, Sunan Ibn Mājah, Bāb mā Tajib fīhi al-Zakāt min al-Amwāl, no. 1814. Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr*, 2:170.

فيما أمر به،[45] وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».[46]

الدليل الرابع: أن القول بإخراج القيمة هو قول مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها من الأعيان التي نصَّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعطيها –أي زكاة الفطر– في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب»[47] وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم» له حكم المرفوع، لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم،[48] وهو يُشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم مطلع عليه ومقدر له، ولاسيما أنها كانت تجتمع عنده وتجمع بأمره.[49]

الدليل الخامس: أن الزكاة إنما فُرضت لتلبية حاجة الفقير وسد خَلَّته، وشكراً لله تعالى على نعمة المال، ومن المعلوم أن حاجات الفقير متعددة متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب حتى يحصل الفقير على حاجته من كل الأنواع، ويحصل للمكلف شكر الله تعالى من كل جنسٍ أنعم الله تعالى به عليه،[50] كما أن التكليف بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط،

---

45 ʻAlī Ibn Muḥammad al-Mawardī, *al-Ḥāwī al-Kabīr* (Bayrūt, Lubnān: Dār al-Fikr, 1994), 3:180.

46 Muslim Ibn Ḥajaj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Kitāb al-ʻAwdiyah, Bāb Naqd al-Aḥkām al-Datilaḥ, no. 1718.

47 Al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Kitāb Ṣadaqah al-Fiṭr, Bāb Ṣāʻa min Zabīb, no. 1437.

48 Manṣur Ibn Muḥammad al-Samʻānī, *Qawaṭiʻ al-Adilah fi al-Uṣul* ed. Muḥammad Ḥasan Ashafa'ī (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, t.t.), 389. Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, *Nuzhat al-Naẓar*, ed. ʻAbd Allāh al-Raḥilī (Riyāḍ: Maṭbaʻat Safir, 1422), 134.

49 Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī* (al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Jadīd, Lajnah Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1969), 3:373.

50 Ibn Qudāmah, *al-Mughnī*, 2:385.

بل هناك حِكَمٌ أُخَر منها: أن المكلف ربما يتعلَّق قلبه بهذا المال، فيكون التكليف هو قطع هذا التعلُّق بين القلب وذلك الجزء من المال، فيكون التكليف هو إخراج ذلك الجزء بعينه لا قيمته.[51]

**سبب اختلاف الفقهاء في إخراج القيمة:**

يعود اختلاف الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة إلى أمرين أساسيين هما:

١) هل يقتصر الأمر في الزكاة على التعبد فقط ام أن فيها شطراً آخر قصد منه الشارع سد خلَّة المحتاج وقضاء حوائجه المتعددة.

٢) هل إخراج القيمة في الزكاة من قبيل القياس أم من قبيل النص، أي هل قيس على القمح الذي ورد به النص النقود التي لم ترد فيها نص لاشتراكهما في سد حاجة الفقير، أم أن النص الشرعي هو الذي أجاز إخراج القيمة، فكانت القيمة من باب النص لا من باب القياس.

هذا ما سيتم توضيحه في تأصيل المسألة ببيان وجهة نظر كل فريق ومستنده.

**تأصيل مسألة إخراج القيمة:**

يعود اختلاف الجمهور مع الحنفية في مسألة إخراج القيمة في الزكاة إلى اختلاف نظرتهم إليها، هل هي تعبدية غير معقولة المعنى يوقَف فيها على موارد النصوص، ولا يُتعدى بها إلى غيرها، أو هي أمور معقولة المعنى، قُصد بتشريعها سدُّ خلَّة المحتاجين وإيصال الحقوق إلى أصحابها، فبأي وسيلةٍ قُضيت حاجتهم كان مجزئاً، دون الاقتصار على الأعيان التي وردت النصوص بوجوب إخراجها؟

[51] Muḥammad Ibn ‘Abd Allāh Bin al-‘Arabī, *Aḥkām al-Qur’ān*, ed. Muḥammad ‘Abd al-Qadīr ‘Aṭā’ (Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.), 2:520.

فالجمهور يرون أن جهة التعبد هي الغالبة في الزكاة، ولذلك لا يجيزون إخراج القيمة بدلاً عن الأعيان المنصوصة عليها، ففي الحديث الذي حسنه الترمذي قال صلى الله عليه وسلم: «في خمس من الإبل شاة»،[52] يرى الجمهور أن الواجب إخراج عين الشاة، ولا يجوز عندهم إخراج قيمة الشاة قياساً على الشاة؛ لأن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل معقول المعنى،[53] وهنا وجوب الشاة أمر تعبدي غير معقول المعنى فلا يجوز قياس قيمة الشاة عليها.[54]

ثم إن القياس مبناه على التعليل، ومن شروط العلة أن لا تعود على حكم الأصل بالإبطال،[55] فإذا عللنا إخراج الشاة بسد حاجة الفقير فإن هذا التعليل فيه إبطال للنص الذي أوجب إخراج عين الشاة، إذ مؤدى التعليل التخيير بين الشاة وقيمتها، والنص أوجب إخراج عين الشاة، لذلك عدَّ الجمهور تأويل الحنفية للنص بأن معناه: «في خمس من الإبل شاة أو قيمتها» عدُّوه من التأويلات الباطلة؛ لأن التأويل من شروطه أن لا يُبطل النص.

ويرى الغزالي فيما أبداه الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع: أن تأويل إخراج الشاة بإخراج الشاة أو قيمتها لا يبطل النص بل يوسِّع محله، وإنما يكون إبطالاً لو كان مؤدَّاه عدم إجزاء إخراج الشاة،

---

52 Abū Dā'ūd, *Sunan Abī Dā'ūd*, Kitāb al-Zakāt, Bāb Zakāt al-Sā'imah, no. ḥadith 1570. Muḥammad Ibn 'Isā al-Tirmīzī, Sunan al-Tirmīzī, Kitāb al-Zakāt, Bāb mā Jā'a fī Zakāt al-Ibl wa al-Ghanam, no. 621 (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.t.).

53 'Alī Ibn Muḥammad al-Āmidī, *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ed. Saīd al-Jamīlī (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1404), 3:218.

54 Badr al-Dīn Ibn Muḥammad al-Zarkasyī, *al-Baḥr al-Muḥīt fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Muḥammad Tamar (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1421), 4:137.

55 Al-Maḥallī, *Syarḥ Jamā'ī al-Jawāmi'* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, t.t.) 2:290. Al-Āmidī *al-Iḥkām*, 3:63. Al-Zarkasyī, *al-Baḥr al-Muḥīṭ*, 4:137.

والحنفية لم يقولوا بذلك بل خيَّروا المزكي بين الشاة وقيمتها، فهم لم يرفعوا النص بل وسَّعوه.[56]

وما قاله الغزالي وجيه؛ لأن من القواعد المتفق عليها أنه يجوز أن يُستنبط من النص معنى يعمِّمه، وهذا هو القياس بعينه، إذ مدار القياس على توسيع محل الحكم بتعديته من الأصل إلى الفرع بجامع العلة المشتركة بينهما، وبهذا نعلم أن الجمهور إنما عدُّوا تأويل الحنفية باطلاً لأنهم لم يجيزوا القياس هنا، إذ عدُّوا وجوب إخراج الشاة أمراً تعبدياً لا يجري فيه القياس، ولو كان معقول المعنى لقاسوا على الشاة ما في معناها، كما قاسوا على الحجر في الاستنجاء كلَّ جامد قالع طاهر، دون أن يعدُّوا توسيع محل الحكم مبطلاً للنص، ولو كان استعمال الحجر أمراً تعبدياً لامتنع الجمهور من قياس غيره عليه، ولعدُّوا القياس باطلاً، ولعدُّوا تأويل الحجر بما في معناه تأويلاً ساقطاً.

أما الحنفية فذهبوا إلى أن إخراج القيمة في الزكاة ثابت بدلالة النص[57] وليس في ذلك إبطال للنص.[58]

فاعتُرض عليهم بأنكم جوزتم دفع القيمة لحاجة الفقير مع أن الشارع نص على وجوب إخراج عين الشاة، فكان تعليلكم مبطلاً لحكم النص وهو وجوب إخراج عين الشاة، ومن شروط التعليل ألا يعود على حكم النص

---

56 Abū Ḥāmid al-Ghazālī, *al-Mustaṣfā fī ʻIlm al-Uṣūl,* ed. Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Syāfī (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1413), 1:198. Ḥasan al-ʻAṭṭār, *Ḥasyiyah Syarḥ Jamʻ al-Jawamiʻ*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420), 2:291.

57 Al-Bukhārī al-Ḥanafī, *al-Tawḍīḥ li Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Zakariyyā (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1996), 245.

58 ʻAlā al-Dīn Ibn Abd al-ʻAzīz al-Bazdawī, *Qasyf al-Asrār, ʻan Uṣul Fakhr Islām*, ed. Abdullah Maḥmūd ʻUmar (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1997) 3:483. Sad al-Dīn Ibn ʻUmar al-Taftazanī, *al-Talwīḥ ʻalā al-Tawḍīḥ*, ed. Zakariyyā (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1996), 2:126.

بالإبطال.[59]

وأجاب الحنفية بأن دفع القيمة ثابت بدلالة النص لا بالتعليل، أي لا بالقياس على الشاة، فإخراج القيمة ثابت بدلالة النصوص التي تكفل الله فيها بأرزاق العباد مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]، فههنا حكمان: إخراج الشاة وهو ثابت بعبارة النص، وإخراج القيمة وهو ثابت بدلالة النص.[60]

والسؤال الآن: ما الذي أحوج الحنفية إلى التعليل إذن ما دام إخراج القيمة ثابتاً بالنص؟

أجاب الحنفية بأن كون المحل قابلاً لأن يُدفع إلى الفقير معنى شرعي، فالشرع هو الذي يميِّز ما يجوز دفعه إلى الفقير عما لا يجوز، فالحنفية احتاجوا إلى التعليل لإثبات أن القيمة محل قابل لأن يُدفع إلى الفقير شرعاً. فقال الحنفية: وجدنا أن الشارع جعل الشاة محلاً يصلح دفعه للفقير مع أن الشاة _والصدقات عموماً_ من أوساخ الناس ولا ينبغي أن تحلَّ، كما لم تحلَّ في الأمم السابقة، فعلِمنا أن الشارع إنما أجاز دفع الشاة للفقير للحاجة، أي لحاجة الفقير إلى الشاة، فإذا نظرنا إلى القيمة وجدنا أن حاجة الفقير إليها أشد من حاجته إلى الشاة، فعلمنا أنها محل صالح لأن يُدفع إلى الفقير مع كونها من الأوساخ قياساً على الشاة في احتياج الفقير إليهما، ولولا التعليل بالحاجة لما جاز إخراج القيمة، ولقيل: إنما جاز إخراج الشاة لإذن الشارع بذلك صراحةً أما القيمة فلا يجوز إخراجها لأنها من أوساخ الناس.

---

59 Al-Maḥallī, *Jāmi‘ al-Jawāmi‘*, 2:291.

60 Al-Taftazanī, *al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ*, 2:126. Muḥammd Ibn Aḥmad al-Sarkhasī, *Uṣūl al-Sarkhasī* (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, t.t.), 2:128.

فالتعليل إنما وقع في صلاحية الشاة لتُدفع إلى الفقير فعللنا ذلك بالحاجة، وهذا التعليل لا يغيِّر نصاً كما هو واضح، وبناء على هذا التعليل علمنا أن القيمة كالشاة في صلاحيتها؛ لأن تكون محلاً للزكوات وما شابهها.[61] وخلاصة ما قال الحنفية: أن تغيير النص هنا إنما هو بالنص، أي أن عبارة النص (إخراج عين الشاة) تغيرت بدلالة النص (إخراج القيمة) ولا محذور في ذلك، بل المحذور أن يتغير النص بالتعليل، أي بسبب التعليل وبناءً عليه.

ولا يضر هنا كون تغير الحكم مقارناً للتعليل، أي لتعليل إخراج الشاة بالحاجة وتعدي الحكم إلى القيمة؛ لأن التغيير هنا مقارن للتعليل لا مُسبَّبٌ عن التعليل، ولذا قال التفتازاني: «فصار التغيير مع التعليل لا بالتعليل، والممتنع هو التغيير بالتعليل لا معه».[62]

وبعد استعراض رأي الجمهور ورأي الحنفية والاطلاع على تأصيل الفريقين لمسألة إخراج القيمة يمكننا أن نتساءل: إذا كان إخراج القيمة ثابتاً بدلالة النص كما قال الحنفية، فلماذا لم يأخذ الجمهور به؟

والجواب أن الجمهور فريقان:

فريقٌ يرى أن دلالة النص –ويعبِّر عنها الجمهور بمفهوم الموافقة– هي دلالة قياسية، ويمثل هذا الفريق الشافعي وإمام الحرمين الجويني والرازي ومن تبعهم،[63] وعلى هذا فإن الخلاف ما يزال قائماً بين هؤلاء والحنفية، إذ

61 Al-Taftazanī, *al-Talwīḥ ʻalā al-Tawḍīḥ*, 2:126. Al-Sarkhasī, *Uṣūl al-Sarkhasī*, 2:128.

62 Al-Taftazanī, *al-Talwīḥ ʻalā al-Tawḍīḥ*, 2:126.

63 ʻAbd al-Malik Ibn Yūsuf al-Juwaynī, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*, ed. Abd al-ʻAẓīm Addīb (al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʼ, 1418.) 2:516. Ibrāhim Ibn ʻAlī al-Syirāzī, *al-Lumaʻ fī Uṣul al-Fiqh* (Bayrut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1405), 44. Muḥammad Saʻīd al-Buṭī, *Mabāḥith al-Kitāb wa al-Sunnah* (Damascus: al-Maṭbaʻah al-Ṭawīniyyah, 1947), 45.

دلالة النص عندهم قياسية، وإن أنكر الحنفية كونها كذلك، وهذا الفريق لا يجيز القياس في الأمور التعبدية مهما كان جلياً، وقد ثبت عندهم أن الواجبات المالية من التعبدات، وبناءً على هذا فالاستنباط عن طريق دلالة النص أمر مرفوض عند هذا الفريق؛ لأنه استعمالٌ للقياس في غير موضعه، وتعديةٌ لحكم غير معقول المعنى وهو باطل.

أما الفريق الآخر ويمثله الغزالي والآمدي وأكثر الأصوليين فإنهم يوافقون الحنفية في أن دلالة النص ليست قياسية، وإنما هي دلالة لفظية تسبق إلى الذهن بواسطة القرائن والسياق دون الحاجة إلى عملية القياس.[64]

والسؤال الآن: لماذا لم يأخذ هذا الفريق بدلالة النص في مسألة إخراج قيمة الشاة ولماذا خالفوا الحنفية؟

ويبدو لي أنهم لم يفهموا من النص ما فهمه الحنفية، بل فهموا وجوب إخراج الشاة على أنه أمر تعبدي، وأن لله تعالى حِكَماً وأسراراً في تعيين إخراج الشاة، وأن القرائن المحيطة بالنص لا تشير إلى أن قيمة الشاة كعينها، ولم يفهموا هذا الحديث في ضوء النصوص التي تكفل الله فيها بإيصال أرزاق العباد، إذ لهم أن يخالفوا الحنفية في فهم تلك النصوص ولهم أن يقولوا: هذه النصوص تدل على أن الله تعالى ألزم نفسه بإيصال الرزق إلى عباده كلهم سواء منهم المستحقون وغيرهم، والمؤمنون والكفار، وإيصال الرزق إليهم لا ينحصر في الزكاة، بل له وسائل شتى من عقود وإحراز مباحات وإرث وزراعة....وغيرها.

إذن مآل الخلاف بين الجمهور والحنفية إلى أمر وحيد هو: هل الواجبات المالية تعبدية أو معقولة المعنى، ولو اقتنع الجمهور بأنها معقولة المعنى لسهُل عليهم قياس القيمة على الأعيان التي وردت فيها النصوص، سواءٌ أكان

64 Al-Āmidī, *al-Iḥkām*, 3:77. Muḥammad al-Ghazālī, *al-Madkhal fī Ta'līqāt al-Uṣūl*, ed. Muḥammed Ḥasan Hito (Damascus: Dār al-Fikr, 1400), 331.

ذلك عن طرق القياس أم عن طريق الدلالة اللفظية التي سماها الحنفية دلالة النص.

وبقي الكلام بعد هذا في ترجيح نظرة أحد الفريقين إلى الزكاة وهل هي تعبدية أو معقولة المعنى، والأدلة الواردة في المسألة من أحاديث وآثار وأقيسة هي التي تحكم فيها، وهو الذي تبين بسرد أدلة المذهبين بعد سرد أقوالهم.

**المعمول به الآن في البلدان الإسلامية:**

اختلفت الهيئات ودور الإفتاء في العصر الحديث تبعاً لاختلاف الفقهاء السابقين وفيما يلي بعض من تلك الآراء:

١- المجيزون لدفع القيمة:
افتت مجموعة من دور الإفتاء في البلدان الإسلامية بجواز دفع القيمة في الزكاة وزكاة الفطر أخذاً بقول المذهب الحنفي منها دار الإفتاء المصرية[65]، ودار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية[66] ودرا الإفتاء الليبية[67] وفيما يلي نص الفتوى:» (بيان دار الإفتاء بخصوص تحديد مقدار زكاة الفطر لعام ١٤٣٦ هجري ٢٠١٥ ميلادي)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فإن زكاة الفطر واجبة، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم؛ صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، ويجب على المسلم إخراجها عن

65 http://daralifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=2382&text=%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9&MoftiIds=
66 http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=97#.Vy2-oTArLIU
67 http//:ifta.ly/web/index.php-2012-09-04-09-55-33/2015/2732/feter1436

نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته، من غالب قوت البلد، في شهر رمضان؛ طهرة للصائم، ومواساة للفقير، وهي صاع؛ أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ومقداره من القم ومشتقاته (٢,٢٥٠) كيلوجرام، ومن الشعير والأرز والتمر كيلوجرام.

وقد أجاز بعض أهل العلم إخراجَ القيمةِ في الزكاةِ نقدًا، بل قالَ الأحناف: دفع القيمة في زكاةِ الفطرِ أولى، إذا كان ذلك مصلحة للفقير، وقال ابن تيميةَ عن إخراج القيمة في الزكاة – بعد أن قال: عن أحمد في ذلك روايتان: (وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به)، وذكر للحاجة والمصلحة أمثلة، منها:

(أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها)، ولا شك أن الفقير اليوم يرغب في أخذ القيمة ويطلبها، بل بعضهم يمتنع إذا أُعطي له القوت؛ لأن القيمة في الوقت الحاضر أنفع له.

ولأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ ففيها إلى جانب التعبد جانب مواساة للفقير، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فرض الله زكاة الفطر طهرة للصائم، وطعمة للمساكين)، والقيمة تمكن من مواساة الفقير ما لا يمكنه الطعام، إلا بنقصٍ يدخل عليه فيه، ببيعه بأقل من ثمنه للحصول على الدراهم. وجواز إعطاء القيمة أخذ به بعض متأخري المالكية، فالعمل به فيه مصلحة راجحة لا تخفى.

وقيمتها لهذا العام (٣,٥٠٠) د.ل (ثلاثة دينارات ونصف)، ويجوز إخراجها في أي وقت من أواخر أيام رمضان، قبل صلاة العيد.

تقبل الله منا ومنكم الصيام والقيام، وأعاد علينا وعلى الأمة الإسلامية العيد باليمن والخير والبركات.

والله الموفِّق

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني
مفتـي عـام ليبيـا
صدر يوم الثلاثاء ٢٠ رمضان ١٤٣٦هـ
الموافق ٧/ ٧/ ٢٠١٥م

كما أنني لاحظت خلال إقامتي في ماليزيا أنهم يأخذون بالقول المجيز لدفع القيمة في زكاة الفطر، فقد حددوا قيمة زكاة الفطر لسنة ٢٠١٥ ب (سبع رنجيت).

٢- المانعون لدفع القيمة:
وذهبت بعض الهيئات إلى المنع من دفع القيمة في الزكاة وزكاة الفطر منها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية وهذا نصها:» الفتوى رقم (٢٤٦٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

(الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٦٤)
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة: مدير مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمحافظة جدة بكتابه رقم (٣٠/١٣٦٤/٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٨ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥ هـ، وقد سأل سعادته أسئلة تتعلق بزكاة الفطر، وبعد دراسة اللجنة لها أجابت بما يلي:

السؤال الأول: حكم إخراج زكاة الفطر نقدًا بدلاً من الطعام؟
والجواب: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من إخراج الطعام فيها، وقد جاء ذلك في

قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١ هـ، فقد جاء فيه ما نصه:

(يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر، وأن تخرج طعامًا كما فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثبت بذلك الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجرى العمل على ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة. وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ما تخرج منه وهو الطعام، ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وعهد خلفائه الراشدين كان منهم من يحتاج إلى كسوة.
(الجزء رقم: ١، الصفحة رقم: ٥٦٥).[68]

وبعد أن ذكرنا أدلة كل مذهب في جواز دفع القيمة أو منعها ومناقشتها، ظهر لنا أن من تمسك بظواهر نصوص الشرع فعل ذلك لأن ذكر تلك الأصناف والأنواع في النصوص له حكمة بالغة وهي أن يُعطى الفقير من جنس ما يملك الغني، حتى تنقطع نفس الفقير من التشوف والنظر إلى النعم التي تتقلب في يد الغني وهو محروم عنها، فيُطفأ شوق قلبه إلى تلك النعم بأن يُعطى منها، وما نص عليه الشارع هو أكثر ما تتطلع إليه نفس الفقير، وقد رأينا أن من أجاز دفع القيمة كان له نظر إلى تلك النصوص ولم يتركها وإنما كانت تلك النظرة مخالفة لمذهب المانعين من إخراج القيمة، فقالوا إن لتلك الواجبات هدفاً سامياً بجانب كونها عبادة لله تعالى وهو إيصال الرزق الذي وعد الله تعالى عباده الفقراء به، إذاً فهي من قبيل إيصال الرزق الموعود به، فقد يسَّر الله سبحانه لبعض عباده أسباب الرزق، وأمرهم بأن يخرجوا من تلك الأموال قدرَ ما يكفي الفقراء، فوصل للفقراء رزقهم الموعود من هذه الجهة، وللفقير حاجات كثيرة متنوعة قد لا تفي بها تلك الأعيان المذكورة، وخاصة في هذا الزمن الذي يعتمد فيه الناس على

[68] http://www.alifta.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&+PageNo=7&PageID=14995&languagename=

أشياء جاهزة تشترى من الأسواق وما عاد الناس يصنعون في بيوتهم إلا أشياء قليلة جداً، فكانت القيمة هي التي تلبي حاجاته كلها على تنوعها، لذا إذا أتيت وأردت أن تخرج بترجيح من بين هذه الأقوال والأدلة فستبقى حائراً، فكل من القولين له ما يبرره ويقويه، لذا من الأفضل أن نخرج بتوفيق بينهما، فنقول إن الأصل أن يخرج العبد زكاته وواجباته المالية من الأجناس التي وردت بها نصوص الشرع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وهو الأصل الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، حتى لا تكون القيمة هي الفرع الذي عاد على أصله بالبطلان فيكون الفرع باطلاً باتفاق الفقهاء، وصيانة لمصلحة الفقير وذلك بأن بعض الناس وخاصة أصحاب المحلات التجارية منهم قد يلجؤون إلى إخراج ما لا يلاقي رواجاً من سلعهم أو يكسد عندهم، فيتضرر الفقير بتلك القيمة، فتناقض هذه القيمة الأصلَ الذي من أجله أجاز بعض الفقهاء دفع القيمة، لأن دفع القيمة لا ينحصر في النقود على مذهب الحنفية القائلين بالقيمة، بل يستطيع الإنسان دفع أي شيء، ولا نستطيع أن نلزمه بدفع النقود حتى في عروض التجارة عند الحنفية، فيجب عند دفع القيمة النظر إلى مصلحة المستحق.

**النتائج**: يخلص البحث إلى النتائج التالية:

أن تكون القيمة التي تدفع للمستحق —على قول من يجيزها–من النقود بحيث يستطيع المستحق أن يشتري بها ما شاء مهما تنوعت حاجاته وتعددت، وأن يغلب على ظنه بأن هذه القيمة هي أفضل للفقير وذلك لحاجة مست الفقير جعلت تلك القيمة تفي بغرضه بصيغة أفضل بأن كان مديوناً فيدفع له النقود حتى يفي بدينه، وأن يعلم بأنه لو أعطى الفقير الأعيان المنصوصة وهو يحتاج إلى قيمتها، فإنه سيقع فريسة لغشٍ أثناء بيعها بأن يضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها الحقيقي، فعندها فليدفع له القيمة إتماماً لفائدة الفقير من الزكاة وتحقيقاً للهدف منها، وعند دفع

القيمة من غير النقود عليه أن يكون على دراية تامة بما يحتاجه المستحق، لا أن يدفع له ما هو مستغنٍ عنه، أو ما قد يصعب عليه استبداله، وإذا علم في الفقير سفهاً بأن يقوم بتضييع تلك النقود أو قد يشتري بها أموراً محرمة أو أموراً تعود بالضرر عليه أو على أهله، فيجب على المزكي عندها أن يدفع المنصوص عليه رحمة به وبأهله.

كما يجوز إخراج الذهب عن الفضة وبالعكس، وإخراج النقود الورقية المعاصرة عن النقدين في الواجبات الشرعية المالية.

إذا أراد دفع المنفعة في الزكاة فيجب أن تكون المنفعة مالاً متقوما شرعاً، فلا يجوز بحال أن تكون المنفعة محرمة شرعاً، فضلا عن أداء هذه المنفعة المحرمة بدلاً عن الزكاة، وألا تكون المنفعة ذريعة موصلة إلى ما هو محرم شرعاً. فالمنفعة التي يصح دفعها بدلاً عن الزكاة هي التي تكون ملاً في ذاته جائزاً، فلذلك يُمنع الطبيب من إجراء عملية تجميلية محرمة لفقير، واعتبار المنفعة بدلاً عن الزكاة والله أعلم.

## BIBLIOGRAPHY


Abū Dā'ūd, Sulaymān Ibn al-Asy'ath al-Sijistānī. *Sunan Abī Dā'ūd*. Bayrut: Dār al-Fikr, t.t.

Al-Āmidī, 'Alī Ibn Muḥammad. *al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Ed. Saīd al-Jamīlī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1404.

Al-'Arabī, Muḥammad Ibn 'Abd Allāh. *Aḥkām al-Qur'ān*. Ed. Muḥammad 'Abd al-Qadīr 'Aṭā'. Bayrūt: Dār al-Fikr, t.t.

Al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar. *Fatḥ al-Bārī*. al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Jadīd, Lajnah Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1969.

Al-'Asqalānī, Ibn Ḥajar. *Nuzhat al-Naẓar*. Ed. 'Abd Allāh al-Raḥilī. Riyāḍ: Maṭba'at Safir, 1422.

Al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd Ibn Aḥmad. *'Umdat al-Qārī*.

Bayrūt: Muḥammad Amīn Damj, 1970.

Al-Bazdawī, ʻAlā al-Dīn Ibn Abd al-ʻAzīz. *Qasyf al-Asrār, ʻan Uṣul Fakhr Islām*. Ed. Abdullah Maḥmūd ʻUmar. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1997.

Al-Buhūtī, Manṣūr Ibn Yūnus. *Qasyaf al-Qinā'*. t.t.: Maktabah al-Naṣr al-Ḥadīthah, 1968.

Al-Bukhārī, ʻAbd Allāh Muḥammad Ismāʻil. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1987.

Al-Bukhārī al-Ḥanafī. *al-Tawḍīḥ li Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh*. Ed. Zakariyyā.Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1996.

Al-Buṭī, Muḥammad Saʻīd. *Mabāḥith al-Kitāb wa al-Sunnah*. Damascus: al-Maṭbaʻah al-Ṭawīniyyah, 1947.

Al-Dāraquṭnī. *Sunan al-Daraquṭnī*. Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, t.t.

Al-Dusūqī, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn ʻArafah. *Ḥāsyiyat al-Dusūqī*. Qāhirah: ʻĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, t.t.

Al-Ghazālī. *al-Mustaṣfā*. Būlāq: al-Maṭbaʻah al-Amīrīyah, 1904.

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid. *al-Mustaṣfā fī ʻIlm al-Uṣūl*. Ed. Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Syāfī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, 1413.

Al-Ḥarranī. *Ṣifat al-Fatwah wa al-Muftī wa al-Mustaftī*. Ed. Muḥammad al-Albanī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 1397.

Ḥasan al-ʻAṭṭār. *Ḥasyiyah Syarḥ Jam' al-Jawami'*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420.

Ibn ʻĀbidīn. *Ḥāsyiyat Ibn ʻĀbidīn*. Dimasyq: Dār al-Thaqāfah wa-al-Turāth, 2000.

Ibn Mufliḥ. *al-Furu'*. Ed. Ḥazim al-Kadi. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyyah, t.t.

Ibn Qudāmah. *al-Mughnī*. Miṣr: Maktabat al-Qāhirah, 1968.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ʻAbd al-Ḥalīm. *Kutub wa Rasā'il wa Fatāwā Syaykh al-Islām Ibn Taymīyyah*. Ed. ʻAbd al-

Raḥman al-Aṣimī. Dār Ibn Taymīyah, t.t.

Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik Ibn Yūsuf. *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*,. Ed. Abd al-‘Aẓīm Addīb. al-Manṣūrah: Dār al-Wafā’, 1418.

Al-Kasanī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr. *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Syarā’i‘*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-Arabī, 1982.

Al-Maḥallī. *Syarḥ Jamā‘ī al-Jawāmi‘*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, t.t.

Al-Mawardī, ‘Alī Ibn Muḥammad. *al-Ḥāwī al-Kabīr*. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Fikr, 1994.

Muḥammad al-Ghazālī. *al-Madkhal fī Ta‘līqāt al-Uṣūl*. Ed. Muḥammed Ḥasan Hito. Damascus: Dār al-Fikr, 1400.

Muslim Ibn Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, t.t.

Muṣṭafā Ibn ‘Abd Allah Katib Jelebi. *Kasyf al-Ẓunūn ‘an Asāmi al-Kutub wa al-Funūn*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah.

Al-Nawawī. *al-Majmū‘: Syarḥ al-Muhadhdhab*. al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-‘Arabīyah, 1925-1929.

Al-Nawawī. *Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1393.

Al-Qarafī, Aḥmad Ibn Idrīs. *al-Furūq*. ed. Khalil al-Manṣūr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, 1998.

Al-Qayrawānī, Ibn Abī Zayd. *Risālat Ibn Abī Zayd*. Bayrūt: Dār Al-Fikr, t.t.

Al-Ramlī, Muḥammad Ibn Aḥmad. *Nihāyat al-Muḥtāj ila Syarḥ al-Minhāj*. Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1967.

Al-Sam‘ānī, Manṣur Ibn Muḥammad. *Qawaṭi‘ al-Adilah fi al-Uṣul*. Ed. Muḥammad Ḥasan Ashafa’ī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyyah, t.t.

Al-Sarakhsī, Muḥammad Ibn Aḥmad. *al-Mabsūṭ*. Miṣr: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1324.

Al-Sarkhasī, Muḥammd Ibn Aḥmad. *Uṣūl al-Sarkhasī*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, t.t.

Al-Syawkānī, Muḥammad Ibn 'Alī. *Nayl Al-Awṭār*. Bayrūt: Dār al-Gil, 1973.

Al-Syirāzī, Ibrāhim Ibn 'Alī. *al-Luma' fī Uṣul al-Fiqh*. Bayrut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1405.

Al-Syirbīnī, Muḥammad Ibn Aḥmad. *Mughnī al-Muḥtāj*. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1994.

Al-Taftazanī, Sad al-Dīn Ibn 'Umar. *al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ*. Ed. Zakariyyā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1996.

Al-Tirmīzī, Muḥammad Ibn 'Isā. *Sunan al-Tirmīzī*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, t.t.

Al-Zarkasyī, Badr al-Dīn Ibn Muḥammad. *al-Baḥr al-Muḥīt fī Uṣūl al-Fiqh*. Ed. Muḥammad Tamar. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 1421.

Zayla'ī, 'Uthmān Ibn 'Alī. *Tabyīn al-Ḥaqā'iq*. Bayrūt, Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyyah, 2000.